الصياح من داره فقد اسقط حرمة نفسه • فيجوز التسور والدخول
بلا اذن للتادب انتهى وذكر الطرسوسي ان المراد بالتوبة
في كلامهم ظهور اماراتها • اذ لا وقوف لنا على حقيقتها • ولا
ينبغي القول بحبسه ستة اشهر • لان التعزير بالمدة لا يحصل به
الغرض • اذ قد تحصل فيها التوبة وقد لا تحصل • ولا تظهر
امارات الحصول • وايضا التعزير بالمدة سماعي • لا دخل للراي
فيه • واعترضه ابن وهبان • بان قوله لا وقوف لنا على حقيقة
التوبة فيه نظر • فان حقيقتها ترك الترتب على احد الوجوه وهي
ابلغ ضروب الاعتذار • وهي ثلاثة • ان يقول لم افعل • او فعلت لا
كذا • او فعلت واسات وقد اقلعت • ولا رابع لذلك • وهذا الاخير
هو التوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه • والندم على ما فرط منه •
والعزم على ترك المعاودة • وتدارك ما امكنه ان يتداركه من الاعمال
انتهى • وتعقبه العلامة عبد البر بن الشحنة • بان الطرسوسي لم
يرد بقوله لا وقوف لنا على حقيقتها معناها شرعا • انما اراد حقيقة
وجودها • والله سبحانه وتعالى اعلم • بالصواب

رسالة في مسالة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على اعلم الخلق اجمعين •
وعلى اله وصحبه والتابعين • وبعد فهذه رسالة في مسالة دخول
اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد • وبيان الاختلاف •
في ذلك • وتحرير الاصح الاقوى • فنقول وبالله المستعان •
قال الامام الخصاف • في احكام الاوقاف • في باب الرجل
يقف ارضه صدقة • على نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت
ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة • على ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين •
قال الوقف جائز • ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا الى ان
قال فهل يدخل في ذلك ولد البنات • قال روي عن اصحابنا
في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله • قالوا ان كان
له ولد لصلبه ذكورا واناثا • كان الثلث بينهم جميعا على عددهم
وان لم يكن له الا ولد واحد • ذكر او انثى كان الثلث كله له • فان
لم يكن له ولد لصلبه • وكان له ولد ولد من اولاده الذكور
واولاده الاناث • كان الثلث لولد الذكور • دون الاناث • فقال
من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية
وقال لا يدخل ولد البنات في الوقف • وروي عنهم انهم يدخلون

في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل البنات في الوقف واحتج
بذلك في كتاب حجه على مالك وهذا عندنا احسن انتهى وقال
في الباب الاول اذا جعل ارضه صدقة على ولده وولد ولده واولاد هم
ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات
مع ولد البنين قال نعم يدخل ولد البنات مع ولد البنين في ذلك وان
سفلوا ويكون اسوة اولاد البنين قلت اليس قد روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه
الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا
احدا يعرف برواية ذلك عنهم وانما روي عن ابي حنيفة انه قال
رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد ابن عبد الله قال فان وجد لزيد بن
عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه ثم يموت الموصي كان الثلث بين
الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان ذلك له
لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد
الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون البنات فاحسب ان
اصحابنا قاسوا الوقوف والله اعلم على الوصية وشبهوا ذلك بها لان
عامة ما قالوا في الوقوف انما هو على قياس الوصايا مما يشبهها
وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون

اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد
انتهى وظاهر تعبيره في الموضعين ان الخلاف ثابت فيما اذا وقف
على ولده وولد ولده وظاهر مسالة الوصية ان الخلاف فيما اذا
وقف على ولده سواء ذكر ولد ولده او لم يذكر وفي فتاوي قاضي خان
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه
يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا
يدخل فيه الاناث وما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة
له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقرا
ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه
من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد
الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح
ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم
بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
فامنهم يدخل في الامان اولادهم واولاد اولادهم من الذكور والاناث
واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم

ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
لصلبه واولاد بنيه بشرط كون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب
على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد
البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقرضوا
فهو لمن كان ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال
على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم
لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في
الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما

يتناول

يتناول ولده الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهما الله وذكره هلال رحمه
الله في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور
من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف انتهى وفي
الاسعاف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الذكور من ولدي
وعلى اولادهم فهو للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا
كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية
وتعطى بنت اخيها ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي
تكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور
من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل فيه انثى من ولده
ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى اولادي الذكور من ولدي
تكون الغلة على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث
من ولد الذكور من ولده ويكونون فيه سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب
وذكر في فتاوي قاضي خان وذكر في الظهيرية كما في الخانية والحاصل
ان الخصاف ادخل ولد البنت في الوقف سواء ذكر بلفظ ولدي او
اولادي وسوى ذكر البطن الثاني بان قال على ولدي وولد ولدي
او على اولادي واولاد اولادي واقتصر على البطن الاول واما على

الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطنين بلفظ الجمع كما
اذا قال على اولادي واولادهم واما غيرهما ففرق بين ان يذكر
البطن الثاني فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن الاول
فلا يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما
في الخانية والظهيرية وقال في وصايا الفتاوي الصغرى وذكر
شمس الائمة وخواهر زاده ان ولد البنت لا يدخل في الوصية
ولما في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاف عن محمد
يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير ان الوصايا والوقف
واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام
والقدوري لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن محمد عن
ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوي ابو الليث في الوقف لا يدخل
وعليه الفتوى انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على
ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية وحاصل
ما ذكره شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة انه لو وقف
على نسله ففي دخول اولاد البنات روايتان وجزم به الخصاف
بالدخول في مسالة الموالي فكان ترجيحا لاحدى الروايتين
ولو وقف على اولاده فالصحيح عدم دخول الاولاد البنات

ولو وقف على ذريته ففي دخولهم روايتان وينبغي ترجيح الدخول
في هذه الاعصار لان عرفهم عليه لا يفهمون غيره ولا يسوي الى
اوهامهم غالبا سواه ولو وقف على ولده وولد ولده فنقل
ما في فتاوي القاضي من تصحيح الدخول ثم قال قلت وينبغي
ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا والمراد
بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى ذلك
ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون
غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه

انتهى والله اعلم بالصواب

رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط
فذكر في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين لو قال
وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي
بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل انتهى